

تعليمات رقم: 690/ص1
تاريخ: 2009/8/4
المعالجة الضريبية لأجور العاملين على متن السفن.

تنص المادة الأولى من قانون التجارة البحرية الصادر بتاريخ 1947/2/18 على ما يلي:
"السفينة في عرف هذا القانون هي كل مركب صالح للملاحة أياً كان محموله وتسميته سواء أكانت هذه الملاحة تستهدف الربح أم لم تكن. تعتبر جزءاً من السفينة جميع التفرعات الضرورية لاستثمارها.
السفن أموال منقولة تخضع للقواعد الحقوقية العامة مع الإحتفاظ بالقواعد الخاصة المنصوص عليها فيما يلي:"

وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على ما يلي:
"تعتبر السفينة لبنانية أياً كان محمولها إذا كان مربوطها مرفأً لبنانياً وكان نصفها على الأقل يملكه أشخاص لبنانيون أو شركات لبنانية مساهمة أكثرية أعضاء مجلس إدارتها مع رئيسته من التابعية اللبنانية.
وتعتبر لبنانية أيضاً جميع السفن المعدة للملاحة البعيدة المدى أياً كان محمولها الصافي، أياً كانت جنسية مالكيها إذا كان مربوطها مرفأً لبنانياً على أن يخضع تسجيلها إلى إجازة مسبقة تعطى بقرار من وزير الأشغال العامة.
كما تعتبر السفينة لبنانية أياً كان محمولها إذا كان مربوطها مرفأً لبنانياً وكان نصفها على الأقل تملكه:
- شركة تضامن جميع الشركاء فيها من اللبنانيين.
- شركة توصية جميع الشركاء المسؤولين فيها من اللبنانيين.
- شركة محدودة المسؤولية أكثر الشركاء فيها بمن فيهم المدير من اللبنانيين وأكثرية الحصص لهؤلاء."
كما تنص المادة 3 من القانون ذاته على ما يلي:

"تنزل منزلة السفن اللبنانية:

1- السفن السائجة في البحر التي تلتقطها سفن ترفع العلم اللبناني.

2- السفن المصادرة لمخالفتها القوانين اللبنانية."

وتنص المادة 94 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 1982/12/10 والذي أجاز للحكومة اللبنانية الإنضمام إليها بموجب القانون رقم 295 تاريخ 1994/2/22 المشار إليه في المرجع أعلاه على ما معناه بأنه لكل دولة أن تطبق تشريعها الوطني ورقابتها على السفن التي تحمل علمها.
لذلك،

وبالإستناد إلى المواد المشار إليها أعلاه،

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بأعمال النقل الدولي في الإتفاقيات الدولية التي وقعها لبنان ودخلت حيز

التنفيذ،

تخضع للضريبة على الدخل في لبنان الرواتب والأجور التي يتقاضاها:

- أعضاء طاقم السفن اللبنانية وكذلك الأشخاص من غير أعضاء الطاقم الذين يتم استخدامهم للعمل في تلك السفن أياً كانت طبيعة ذلك العمل وأياً كان مكان وجود تلك السفن وأياً كانت جنسية أعضاء الطاقم أو جنسية هؤلاء الأشخاص.
- العاملين على متن السفن الأجنبية التي تملكها أو تستأجرها أو تستثمرها شركات أو مؤسسات لبنانية أياً كان محل وجود تلك السفن وأياً كانت جنسية هؤلاء العاملين.

مدير الواردات

لؤي الحاج شرجادة

- **تنشر:** - على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية
- في الجريدة الرسمية
- **تبلغ الي:** - المليات
- دوائر مديرية الواردات
- التفقيش المركزي (الديوان)